

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / ٥٥ / ١٠٠/٢٣

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة الهيئة.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٦٨ / لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٣ / لعام ٢٠٠٥
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١
وعلى ما أقره مجلس الإدارة بجلسته رقم / ٩٩ / تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢
وعلى ما يلي:

- المادة-١** أ- تعدل المادة / ٦ / من القرار رقم ١٠٠/٥٩ لعام ٢٠٠٦ المتضمن تعليمات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ليصبح على الشكل التالي:
تلتزم الشركة بالإبلاغ عن الوثائق التي تصدرها في الحالات التالية:
أ- إذا زاد القسط السنوي عن ٣ ملايين ليرة سورية.
ب- إذا زاد المعاش التقاعدي عن ٥٠٠,٠٠٠ ليرة سورية.
ج- إذا حدد التعويض في حالة الوفاة بما يزيد عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة سورية.
- المادة-٢** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.
- المادة-٣** يلغى العمل بكل ما يخالف أحكام هذا القرار.

دمشق في: ٢٠٢٣/٧/٨٧

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



ج